

كتاب دوري رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٩ بشأن جرائم غش الدواء

الدواء غش جرائم بشأن ٢٠٠٩ رقم كتاب دوري

مما لا شك فيه أن غش الدواء يعد من أخطر الجرائم التي تعرض صحة الناس وأرواحهم للخطر الشديد وينعكس أثره سلبا - بصورة مباشرة - على قدرة الشعب على العمل والبناء ، ويقوض الجهود التي تبذلها الدولة في سبيل كفالة أداء الخدمات الصحية ، وينال من سمعة الجودة التي يتمتع بها الدواء في السوق العالمي مما يلقي بظلال سيئة على التصدير والاقتصاد القومي.

وقد أدرك المشرع خطورة التدليس والغش منذ بداية أربعينيات القرن الماضي ، فأصدر في شأن مكافحته القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع الغش والتسلس وجعل نطاقه شاملًا لكافة السلع بما في ذلك أغذية الإنسان والحيوان والعقاقير والنباتات الطبيعية والمنتجات الصناعية ، وفي عام ١٩٩٤ - وأثر زيادة حالات الغش في الأغذية وتتمامي خطورتها - أصدر المشرع القانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ بتعديل بعض أحكام قانون قمع التدليس والغش سالف الذكر ، وكانت أهم

المحاور التي قادت عملية التعديل هي:

-تشديد العقوبات في جرائم الغش المعاقب عليها في القانون سواء أكانت العقوبة السالبة للحرية أو الغرامة ، فجعل عقوبة الحبس وجوبية ، وزاد عقوبة الغرامة في حدتها الأدنى والأقصى ، منها عقوبة الجرائم الآتية:

-جريمة خداع المتعاقدين أو الشروع فيه.

-جريمة غش الدواء.

-جريمة بيع الدواء المغشوش.

-جريمة غش المواد والعبوات والأغلفة التي تستعمل في ذلك.

-جريمة التحرير على غش العبوات أو الأغلفة.

-جعل الحد الأدنى للعقوبة الحبس في الجرائم سالفة البيان لا تقل عن سنة.

-تشديد العقوبة - في حالة توافر ظروف مشددة - فصارت السجن المشدد أو السجن المؤبد إلى جانب الغرامة مع زيادة حدتها الأدنى والأقصى ، وتمثل هذه الظروف فيما يلي:

-كون الدواء المغشوش ضار بالصحة

-حصول عاهة مستديمة

-وفاة شخص أو أكثر

-تخصيص أحكام لتطبيق العقوبة المشددة في حالة العود إلى ارتكاب جرائم الغش ، وذلك دون

الإخلال بالأحكام العامة للمعذوب المنصوص عليهما في قانون العقوبات.

ساوى القانون في المسؤولية الجنائية عن جرائم الغش المنصوص عليهما في القانون بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي فنص على معاقبة الأخير إذا وقعت جرائم الغش لحسابه أو باسمه بواسطة أحد أجهزته أو ممثليه أو أحد العاملين لديه بالغرامة التي تعادل مثل الغرامة المعقاب بها عن الجريمة التي وقعت ، فضلاً عن وقف نشاطه أو إلغاء الترخيص في مزاولة النشاط نهائيا (بحبس الأحوال)

-النص على تجريم الغش إذا وقع بطريق الإهمال أو عدم الاحتياط أو التحرز أو الإخلال بواجب

الرقابة ، ولم يكن هذا الفعل مؤثما من قبل.

وتطبيقا للأحكام التي تضمنها قانون قمع التدليس والغش سالف البيان في شأن جرائم غش الدواء

، وتحقيقا للأهداف المنشودة من التعديلات التي طرأت بعد أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١
بشأن قمع التدليس والغش بمقتضى القانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ ندعو السادة أعضاء النيابة
إلى مراعاة ما يلي:

أولا : يجب المبادرة إلى تحقيق جرائم عش الأدوية والعقاقير والنباتات الطبية تحقيقا قضائيا ،
واتخاذ كافة إجراءات التحقيق الازمة لاستظهار أركان وعناصر هذه الجرائم والجرائم المرتبطة
بها والظروف والملابسات المحيطة بها ، وأدلة ثبوت أو نفي الاتهام ، وانجاز هذه التحقيقات في
أجل قريبة.

مع مراعاة ما تضمنته مذكرة إدارة التفتيش القضائي بالنيابة العامة المؤرخة ١٠/١٠/٢٠٠٩ بشأن
أهم العناصر التي يجب مراعاتها في التحقيق والتصرف في قضايا غش الأدوية والعقاقير
والنباتات الطبية.

ثانيا : يجب الحرص على حضور محام مع المتهم عند استجوابه أو مواجهته بغيره من المتهمين
أو الشهود وفقا لحكم المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، وما تضمنه الكتاب الدوري رقم
١٧ لسنة ٢٠٠٦ في شأن تعزيز حق الدفاع ، مع تمكين المتهمين من إبداع ما يعن لهم من دفع
أو طلبات أو ملاحظات ، وتحقيق دفاعهم وخاصة ما يتعلق منه بنفي القصد الجنائي في جرائم
عش الدواء.

ثالثا : إذا اقتضت مصلحة التحقيق حبس المتهم في جرائم عش الدواء احتياطيا وتواترت شروط
ومبررات هذا الإجراء ، فيجب استطلاع رأي المحامي العام للنيابة الكلية في ذلك.

رابعا : يجب إخطار المكتب الفني للنائب العام بالهام من البلاغات والمحاضر التي ترد إلى النيابة
بجرائم عش الأدوية والعقاقير والنباتات الطبية.

خامسا : يجب إعمال ما تقضي به التعليمات العامة للنيابات (القضائية) في شأن التحقيق في
القضايا التي يتهم فيها الصيادلة وعلى الأخص ما يلي:
-تحقيق القضايا التي يتهم فيها الصيادلة بانتهاي العناية ، والتصرف فيها على وجه السرعة منعا
من تعطيل الصيدليات وغلقها والإضرار بمصالح الجمهور تبعا لذلك (المادة ١٣٦).
-إخطار نقابة الصيادلة الفرعية بالاتهام المنسوب إلى الصيدلي (المادة ٥٩٦).

-التأكد من وصول الإخطار المشار إليه إلى النقيب المختص في الوقت المناسب قبل البدء في
التحقيق حتى يتسرى له أو من ينديه حضور التحقيق وفقا للقانون (المادة ٥٩٨)
-إخطار النقابة المختصة بنتيجة التحقيق بكافة الأحكام الجنائية التي تصدر ضد أعضائها أولا
بأول . (المادة ٥٩٩).

-إخطار إدارة الصيدلة المختصة بكل اتهام يوجه إلى أحد الصيادلة ، وإرسال صور من كل حكم
نهائي يصدر ضد أحدهم في جريمة تمس شرفه أو استقامته أو كفاءته في مهنته . (المادة ٩٢٩)

سادساً : إساغ القيود والأوصاف المنطبقة على هذه الجرائم ، مع العناية بذلك ، وتحديد جلسات قريبة لنظرها أمام المحاكم المختصة ، وإبداء الطلبات الالزامية أثناء نظرها لسرعة الفصل فيها وتوقيع عقوبة الجريمة الأشد عند الاقتضاء.

سابعاً : مراجعة الأحكام التي تصدر في هذه القضايا مراجعة دقيقة ، والطعن بالاستئناف أو النقض - بحسب الأحوال - على ما يصدر منها بعقوبات تخالف أحكام القانون.

ثامناً : التنسيق مع المختصين بالإدارة المركزية لشئون الصيدلة وإدارات الصيدلة بالمحافظات فيما يباشرونه من اختصاصات تتعلق بضبط جرائم التسلس والغش في الدواء ، والاستعانة بهم في تنفيذ ما يتم اتخاذه من قرارات تتعلق بالتحفظ على الأدوية المضبوطة ، وحفظها ، وإرسالها إلى معامل التحاليل المختصة ، والتصرف فيها ، وتنفيذ طلبات حضور الشهود والخبراء من الجهات التابعة لها

تاسعاً : تسهيل مهام مندوبى الإدارة المركزية لشئون الصيدلة وإدارات الصيدلة بالمحافظات في الإطلاع على المحاضر والقضايا المحررة في هذا الصدد ، والحصول على صور منها والقرارات الصادرة فيها وفقاً لما تقتضي به التعليمات العامة للنيابات.

والله ولي التوفيق

٢٠٠٩/١٠/١٠
النائب العام
المستشار / عبد المجيد محمود